

الجامع للشرائع

[402] ومن أعتق صحته في عبد وهو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق، وعتق كله وإن كان معسرا سعى العبد في فك رقبتة، فإن لم يختَر ذلك فبعضه حر وبعضه رق، والأولى أن يقال: إن أعتق مضرة (1) وهو موسر، وجب تقويمه عليه وإن ورث شقما ممن يعتق عليه لم يقوم عليه باقيه وإن شراه أو استوهبه قوم عليه. وإن أعتق عبده وزوجه أمتة، وشرط إن أغارها (2) رده في الرق، أو قال أعتقك على أن أزوجك بنتي فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فله شرطه، فإن أعتق خادمة، وشرط خدمتها مدة معلومة، فأبقت ثم مات، فليس لورثته استخدامها. فإن أعتق عبده وله ماله، فالمال لمولاه، ويستحب إذا لم يستثنه مع العلم به تركه، وروي: أن له فاضل الضريبة، وارش الجناية على بدنه، يتصدق منهما ويتسرى ويعتق ولا ولاء على معتقه (3)، ويتوالى من أحب. ولو ضمن العبد جريرته لم يجز وليس على العبد زكاة ولا له (4). وروي (5): أنه إذا أذن المولى لامته في التزويج برجل على أن ولدها منه حر، فمات ثم تزوجت غيره لم يكن الشرط له، أقول إن كان زوجها بحر فالولد حر، وإن زوجها بعيد، فلا حر بينهما، والشرط باطل. وروي (6) ذرعة عن سماعة، قال سألت عن رجل، قال: لثلاثة ممالك، _____ (1) أي مضرة على شريكه. (2) أغار الرجل أهله: تزوج عليها. (3) يعني يجوز للعبد التصرف في ذلك المال ولو بإعتاق عبد آخر ولكن ليس له ولاء عليه. (4) فإن قوله تعالى " في الرقاب " جعل الزكاة " فيه " لا " له ". (5) الوسائل، ج 14، الباب 30 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 13، إلا أن مورده التزويج لا الإذن. (6) الوسائل، ج 16، الباب 58 من كتاب العتق، الحديث 1